تامل تعاليق البخاري يجد لم يتصل له مع بعدها ما كاد ان يخرج
عن هذه الاوجه التي ذكرها الاسماعيلي ولكن بقي عليه ان يذكر
السبب الحامل له على ايراد ما ليس على شرطه في اثنا ما هو على
شرطه وقد بينت مقاصده في ذلك في مقدمة تغليق التعليق
واشرت في اوايل هذه الفوايد الى طرف من ذلك ومما يصلح
انه ايضا على اوجه احدها ان يكون كرره وهذا قد تبلغ في
الاوجه التي ذكرها الاسماعيلي وثانيها ان يكون اورده في
معرض المتابعة والاستشهاد له على سبيل الاحتجاج ولا شك ان
المتابعات يتسامح فيها بالنسبة الى الاصول وانما يعلقها وان كانت
عنده مسموعة لئلا يسوقها مساق الاصول ثالثها ان يكون ايراده
لذلك منبها على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه
كان يروي حديثا من طريق سفيان الثوري عن حميد عن انس
رضي الله تعالى عنه موقوفا ويقول قال يحيى بن ايوب عن حميد
سمعت انسا رضي الله تعالى عنه فيراد به ان هذا التعليق ان هذا
مما سمعه حميد لئلا يتوهم متوهم ان الحديث معلول بتدليس
حميد فان قيل فلم لم يسقه من طريق يحيى بن ايوب السالم
من هذه العلة ويقتصر عليه قلنا لان يحيى بن ايوب ليس على
شرطه ولو كان فالثوري اجل واحفظ فنزل كل منهما منزلته
التي يستحقها ذلك في الاحتجاج بذي هذا في المتابعة التقييد والله
اعلم ولكن صح بلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب
انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه مثل قول البخاري
وقال لي فلان فوهم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر
المنفصل من حيث المعنى الى اخر كلامه قلت ولا يخفى

هذا المعزى في التسوية بين قوله قال فلان وبين قوله قال لي
فلان فان الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج الى دليل فان قال لي
مثل التصريح في السماع وقال المجردة ليست صريحة اصلا واما ما
حكاه عن ابي جعفر بن حمدان واقره ان البخاري انما يقول قال
لي في العرض والمناولة ففيه نظر فقد رايت في الصحيح عدة
احاديث قال فيها قال لنا فلان واوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ
حدثنا ووجدت في الصحيح عكس ذلك وفيه دليل على انهما
عنده مترادفان والذي تبين لي بالاستقرار من صنيعه انه لا يعبر
في الصحيح بذلك الا في الاحاديث الموقوفة او المستشهد بها
والمتابع ذلك بحيث يحتاج اليه عن اصل مساق الكتاب ومن
تامل ذلك في كتابه وجده كذلك والله الموفق ع قوله والبخاري
ليس مدلسا قوله لا يلزم من كونه يفرق في مسموعاته
بين صيغ الاداء من اجل مقاصد تصانيفه ان يكون مدلسا ومن
هذا الذي صرح ان استعمال قال اذا عبر بها المحدث عما رواه
ليس تدليسا يعني فيما لم يسمعه منه يكون تدليسا لم نر من صرح به
الا في العنعنة وكان ابن الصلاح اخذ ذلك من عموم قولهم ان
حكم عن وان وقال وذكر واحد وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم
التسوية بينها من كل جهة كيف وقد نقل ابن الصلاح عن الخطيب
ان كثيرا من اهل الحديث لا يسوون بين قال وعن في الحكم فمن
اين يلزم ان يكون حكمها عند البخاري واحدا وقد بينا الاسباب
الحاملة للبخاري على التعاليق فاذا تقرر ذلك لم يستلزم التدليس
لما وصفنا والتمثيل بقول ابن منده اخرج البخاري قال وهو تدليس
فالذي يبدو ان حكم ذلك عنده هو حكم التدليس ولا يلزم منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)